بسم الله الرحمن الرحيم

[تفريغ المجلس ٠٦]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أتممنا الكلام يوم أمس على الحديث الثاني من أحاديث الأربعين النووية، ثم ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى الحديث الثالث فقال:

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رقم:٨ / وَمُسْلِمٌ رقم:١٦.

[ترجمة موجزة لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما]

الصحابي الذي يروي الحديث هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وعن أبيه، أسلم صغيرا رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وكان من صغار الصحابة عليهم الرضوان، وحاز الفقه وبلغ مرتبة عالية فيعد من فقهاء الصحابة، ومن علمائهم، ومفتيهم، كما أنه يعدّ من المكثرين في رواية الحديث، فقد روى أزيد من ٢٠٠٠ حديث في كتب السنة، وكان شديد التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روى وضبط المواضع والمواقع التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم عند نزله من المدينة إلى مكة عام حجة الوداع، فحفظ لنا المواضع الثمانية التي نزلها في الأماكن المعينة.

وكان إذا مرّ بسبيل مر به النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد أن يمرّ حيث مرّ، فقيل له فقال: لعله يقع النعل على النعل، أي يقع أثر خطوته على أثر خطوة رسول الله عليه الصلاة والسلام، بل ربما كان يعلم

المكان الذي مر به عليه الصلاة والسلام فبال، فيأتيه فيبول ائتساء به عليه الصلاة والسلام، وربما يمر بالمكان فيه غصن شجرة متدلٍّ فكان عليه الصلاة والسلام إذا مر به طأطأ رأسه فيطئطئ ابن عمر رأسه وإن كان الغصن لا يصل إليه وهذا من شدة اتباعه وتمسّكه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والفتاوى عنه كثيرة كما قال بعض العلماء يمكن أن تجمع في مصنف أو في كتاب، وكان كثير الرواية، ويعدّ من العبادلة الأربع، وهم من الصحابة الكرام ممن اسمه عبد الله، ويعدّ من صغار الصحابة، وتأخرت وفاته، وكانت وفات عبد الله رضي الله عنه آخر سنة ٧٣هـ، وقيل أول سنة ٧٤هـ، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة.

[لماذا مثّل الإسلام بالبناء]

يقول (**سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ**: " **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**) في الحديث بيان للأمور المعنوية بتقريرها بالأمور الحسية، فكأنه كما قال بعض أهل العلم: مُثّل الإسلام بمثل الخيمة التي يُجعل لها الأوتاد والعمود والحبل، وتُشدّ بها، فمثّل للإسلام ببناء عظيم، والبناء بدون أصل وعمود ما يشدّ نفسه، بل يتهاوى ويسقط، ومثل ذلك الخيمة إن لم يكن فيها العمود ولو ضبّطت بالأوتاد فلا تتمالك بل تسقط، ففيه ضرب الأمثال، وتقريبٌ معنوي للمثال الحسي في الحديث (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ**).

وفي قوله (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ**) دليل على أن هذه الأركان هاهنا هي من أعظم مباني الإسلام، وأن من يُنقص واحدا منها فهو على خطر عظيم، فمن لم يأت بالشهادتين لم يدخل الإسلام أصلا، ومن لم يأت بالأركان الأخرى فهو على خطر عظيم -كما سيأتي بيانه-.

كما يدل أيضا على أن من أتم هذه الأركان فقد أتى على تمام كبير من مباني ومعاني الإسلام، وذكر هذه الخمس لأنها أعظم الأركان، وفواتها فوات للإسلام، وإكمالها وإتمامها إكمال وإتمام للإسلام.

قال (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) يصح فيها الجر على البدلية أو الرفع على الاستئناف، (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ**) بدل عن (**خمس**)، بدل بعض من كلّ، أو تقول (**شهادةُ**) أي الخمس هذه هي -مبتدأ محذوف- (**شهادةُ**) خبر لمبتدأ محذوف ...الخ.

(شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وبهذا يدخل الإسلام، كما سيأتينا في الحديث الثامن، في قوله صلى الله عليه وسلم **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)**، **(حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، محمد رسول الله)** -كما في رواية-، فهما شهادتان عظيمتان، الشهادة كما ذكرنا سابقا تقتضي الإعلان، والإعلام، والإخبار، والقول والتصديق، والإذعان، والإقرار، فشهادة أن لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحق إلا الله جل وعلا، وسبق بيان ذلك في الحديث الثاني السابق.

[توحيد المتابعة]

وشهادة أن محمدا رسول الله أي: لا متبوع لذات قوله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا إله إلا الله: لا معبود بحق إلا الله، ومحمد رسول الله أي أننا لا نتبع إلا نبينا صلى الله عليه وسلم، وغيره من العلماء ما أقاموا الدليل على قولهم وفعلهم، ما تبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن عُلم أن العالم الفلاني أخطأ بأن يبيّن العالم الآخر خطأه، فلم يكن قد وافق السنة، فلا يُتابع، ولهذا الأصل في التقليد أنه مذموم، أن يجعل الإنسان في عنقه قلادة يربطها بشخص آخر فيتبعه حيث ما قاده انقاد، هذا هو التقليد كما يقول العلماء، وهو في الاصطلاح: اتباع قول من ليس بحجة بلا حجة، العالم ليس حجة، وإنما الحجة فيما يأتي به من الأدلة، من الكتاب والسنة وغيرها.

وأما اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فكونه حجة لأنه مبعوث من الله جل وعلا، ولهذا عرفوا التقليد **(اتباع من ليس بحجة بلا حجة)** أي: اتباع عالمٍ بلا حجة تقليد، أما اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيعدّ اتباعا، لأن قوله عليه الصلاة والسلام حجة، فمحمد صلى الله عليه وسلم رسول الله أي لا متبوع لذاته ولذات قوله -إن صحت العبارة لأن المقصود بها تقريب المعنى- إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا قال تبعناه، وإذا فعل تبعناه فهو حجة، قوله حجة وفعله حجة، أما غيره فالحجة ليست فيهم، وإنما إن كانت معهم من كتاب وسنة، فيُتّبع العالم لأنه جاء بالحجة على قوله أو فعله.

فمحمد رسول الله هو المتبوع وغيره إنما يتابع لغيره ليس لذاته، وهذه الشهادة بها يدخل المرء إلى الإسلام، وأحيانا قد تختصر في شهادة أن لا إله إلا الله والمراد بها الشقّين لا إله إلا الله محمد رسول الله.

جاء في رواية من حديث ابن عمر أنه قال **(أن يعبد الله ويكفر بما دونه)**[1]، وهذا معنى لا إله إلا الله، وفي رواية **(أن يوحّد الله)**، وهذا معنى لا إله إلا الله، ويدخل في ضمن ذلك محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قال قائل: شهادة أن محمدا رسول الله، أين الإيمان بالملائكة والرسل والكتب وغير ذلك؟ نقول: هي تابعة، لأن شهادة أن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تتضمن الإيمان بكل ما جاء به، ومما جاء به سائر الأركان، ولهذا يقال **(قرأتُ الحمد)** المراد الفاتحة، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ الفاتحة٢-٤، إلى آخرها. فهذا الركن الأول شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

[إقام الصلاة وإيتاء الزكاة]

(وَإِقَامِ الصَّلَاةِ)، إقام الصلاة الإتيان بها على صفتها، وعلى ما يلزم فيها من أركان وواجبات، وإقامتها على الكمال والتمام، وأن تجتمع فيها الأركان والشروط والواجبات والسنن والمستحبات، فهذا تمام الإقامة وكمالها، وبقدر ما ينقص منها ينقص من كمالها، كتفويته لبعض المستحبات، وبعض السنن، أو ارتكابه لبعض المكروهات، أو لما هو خلاف الأولى، أو ترك السنن، ولربما تبطل الصلاة أصلا، كأن يضيع بعض أركانها، أو يضيع بعض شروطها عمدا، أو بعض واجباتها يتركها عمدا، أو لا يفعل بعض الشروط مما تترتب عليه صحة الصلاة.

ومن تمام إقامتها صلاتها في وقتها، فإن أخرجها عن وقتها فإنه متوعّد ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ الماعون٤-٥، ومن تمام إقامتها أداؤها في جماعتها، لإيجاب الله عز وجل ولإيجابها أيضا في السنة.

قال **(وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ)** والزكاة النماء، كما سبق بيانه، والمراد به إخراج قدرا ونصيبا من المال في من توفرت فيه شروط الإخراج، أن يكتسب فوق قوته وقوت عياله مقدارا معينا من المال محددا، ويحول عليه الحول، ولا تتعلق به ديون تمنعه من الزكاة، فإذا حال عليه الحول بشرطه، وبلغ النصاب بشرطه، لزمه أن يخرج قدرا من الزكاة من هذا المال، ففي الأموال كالذهب والفضة والنقود ربع العشر، في ٢٠ دينارا ذهبيا

[1] [صحيح مسلم١٦]

٨٥غ، أو ٢٠٠ درهما من فضة ٥٩٥غ، وفي الغنم عدد معين، الإبل عدد معين، والبقر عدد معين، وهذا سقناه سابقا، وزكاة الزروع وهي الحبوب يوم حصادها، وهذا فصّلناه أيضا في درس قريب.

[تقديم الصوم على الحج في الرواية]

(وَحَجِّ الْبَيْتِ) في لحديث قدّم حج البيت على الصوم، هذه رواية البخاري، وعليها مشى البخاري، ولهذا تجد عند البخاري "كتاب بدء الوحي"، ثم "كتاب الإيمان"، ثم "كتاب العلم"، ثم "كتاب الطهارة"، يذكر "كتاب الوضوء"، و"كتاب الغسل"، و"كتاب الحيض"، و"كتاب التيمم"، بعده "كتاب الصلاة" بأنواعها، بعده "كتاب الجنائز"، بعده "كتاب الزكاة" ثم يأتي "الحج"، و"أحكام المحصر"، و"فضائل المدينة"، ثم "يأتي الصوم"، فتبع هذه الرواية البخاري، ورواه بهذه الرواية، بتقديم الحج على الصوم، فمشى في صحيحه على هذا الترتيب، فذكر كتاب الحج قبل كتاب الصوم.

وقد روى مسلم الحديث بلفظين في لفظ هو كلفظ البخاري، بتقديم الحج على الصوم، وفي لفظ آخر بتقديم الصوم على الحج، وفيه أنه قال **(بني الإسلام على خمس أن يوحد الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج البيت)** فقال رجل **(الحج ثم صوم رمضان)**، قال **(لا، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، وهذا يدل على أن الرواية الأقوى هي تقديم الصوم على الحج.

وعليه فالرواية الأخرى رويت بالمعنى، نقول: قد رواها الرواة بالمعنى، فقدموا وأخروا، ولا ضير في ذلك، والرواية التي هي على لفظها تقديم الصوم على الحج كما قال ابن عمر **(هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)**.

والصوم صوم رمضان وهو شهر في السنة، ونحن قريبون منه نسأل الله جل وعلا أن يبلّغنا إياه في صحة وعافية، وأن يوفقنا لصيامه وقيامه إيمانا واحتسابا، وفيه أجر عظيم **(من صام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِه)**[1]، إيمانا بوجوبه وشرعيته، واحتساب الأجر عند الله جل وعلا.

---

[1] [رواه الشيخان]

(وَحَجِّ الْبَيْتِ) الحج إلى بيت الله الحرام ذكرناه في الحديث السابق، حديث جبريل، والمراد لمن استطاع إليه سبيلا، أن تتوفر فيه الشروط: المسلم العاقل البالغ الصحيح المستطيع للوصول إلى مكة من غير مشقة زائدة، فحج بيت الله الحرام واجب.

[مناسبة ترتيب الأركان]

وهذه الأركان الخمس قد رتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الترتيب، فالشهادتان بهما الدخول إلى الإسلام، والصلاة هي صلة بين العبد وربه، ورابطة تربط العبد بربه جل وعلا، يناجي ربه تبارك وتعالى فيها، والزكاة مرة في العام إذا حال الحول على المال الذي بلغ النصاب وتوفر فيه الشروط يؤديه، فالصلاة صلة بين العبد وربه يناجيه، رابطة تربط العبد وتربط قلبه بربه، عبادة بدنية، والزكاة عبادة مالية، ثم الصوم مرة في العام إذا جاء شهر رمضان، وهي أيضا عبادة بدنية، يتعلم فيها الصائم الصبر على الطاعة بفعلها، وعلى المعصية بتركها، وعن القضاء والقدر بتحمّل المشاق، ثم الحج وهي فريضة تجب مرة في العمر، كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(إنَّ اللَّهَ كتبَ عليكُمُ الحجَّ)** فقال رجل **(أفي كل عام مرة يا رسول الله؟)** وفي رواية **(الأَقرَعُ بنُ حابِسٍ)** هو الذي قال، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كرر وكرر قال **(ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم، قالَ : لَو قُلتُها لوَجبَتْ ، ولَو وَجبَت لَم تعمَلوا بِها ولَم تستَطيعوا)**[1] الحديث، وسيأتينا هذا في الأربعين الحديث التاسع، حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وتسمية السائل الأقرع بن حابس خارج الصحيحين البخاري ومسلم، جاء في السنن، فالحج مرة في العمر، فهذا ترتيب لهذه الأركان.

[هل يكفر من ترك ركنا من أركان الإسلام؟]

وهذه من أعظم الأعمال، ولذلك ففواتها يعرّض صاحبها لخطر عظيم، وقد اختلف العلماء في تركها، مع اتفاقهم على أن من لم يأت بالشهادتين لم يدخل الإسلام، فإن أتى بالشهادتين، وترك الأركان الأربعة، هل يكفر أو لا؟ الخلاف قائم بين أهل العلم، ومن عهد السلف، فيوجد الخلاف في من ترك الصلاة، وإن كان بعض أهل العلم ينقل أن السلف الأول لم يكونوا يرون خلافا في أن تارك الصلاة كافر، كما روى

[1] [تخريج مشكاة المصابيح ٢٤٥٤: إسناده صحيح وله شواهد]

ذلك بن شقيق: لم يكونوا يرون أن ترك شيء من الأعمال يعدّ كفرا إلا الصلاة، أو كما قال، ولكن جاء الخلاف عن أهل العلم في حكم تارك الصلاة، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أركان الإسلام أن الاتفاق على من ترك الشهادتين يكفر، فإن أتى بالشهادتين وقع الخلاف في سائر الأركان، فمن العلماء من يقول لا يكفر بترك الصلاة، ولا بترك الزكاة، ولا بترك الصيام، ولا بترك الحج، ومن العلماء من يقول: إذا ترك الصلاة كفر، أما الزكاة فتركها ليس بكفر، وأيضا الصوم، وأيضا الحج.

ومن العلماء من يرى أن ترك الصلاة كافر، وتارك الزكاة كافر، ولا يكفر بترك الصيام والحج، وبعضهم يرى أن ترك الصيام كافر، ولا يُكفّر بترك الحج، وبعضهم يرى التكفير بترك أي ركن من هذه الأركان الأربعة الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج، الخلاف وارد ومنقول عن السلف كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في غير موضع من كتبه، ككتاب الإيمان الكبير، والأوسط، وغيرها من الكتب.

[تفصيل حول كفر تارك الصلاة]

وقد اشتد كلام السلف في تارك الصلاة، قال صلى الله عليه وسلم **(إنَّ العهدَ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ. فمن تركها فقد كفر)**[1]، وقال صلى الله عليه وسلم **(ليس بين العبد، والشرك -أو قال والكفر- إلا الصلاة فمن تركها فقد كفر)**[2]، وقال صلى الله عليه وسلم **(رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)**[3] وسيأتينا هذا في حديث معاذ الحديث التاسع والعشرين من هذه الأربعين، **(رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة)** الخيمة بدون عمود تسقط، ولو ربطت بالأوتاد، لهذا نُقل أن الصحابة ما كانوا يرون شيئا من الأعمال إذا تُرك يعدّ كفرا إلا الصلاة، من تركها فقد كفر، نُقلت بعض الآثار وفيها ضعف: أن من ترك الصلاة فلا حض له في الإسلام، وفي بعض الألفاظ أنه يحشر مع قارون وهامان وفرعون في بعض الأحاديث المرفوعة.

وهذا قال به -أي تارك الصلاة كافر- غير واحد من الأئمة، وقد قال به الإمام أحمد، وإسحاق، وطائفة من أهل الحديث، بل قيل أكثر أهل الحديث، وهو قول عبد الملك بن حبيب من المالكية أيضا، وغيرهم

---

[1] [صحيح النسائي ٤٦٢: صحيح]
[2] [صحيح النسائي ٤٦٣: صحيح]
[3] [صحيح الترغيب ٢٨٦٦: صحيح لغيره]

ومن أهل العلم من يرى الإجماع على ذلك بناء على أثر عبد الله بن شقيق أنهم ما كانوا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا إلا الصلاة، فيعد تاركها كافرا.

وبعض أهل العلم لم يكفّر تارك الصلاة، وبالاتفاق أن المراد من يعتقد وجوبها فيتركها تهاونا وتكاسلا، ليس من يعتقد عدم وجوبها هذا كافر، وإنما قيل فيمن يتركها تهاونا، وكسلا، ثم الخلاف أيضا أضيق في الذي يستتاب، ويعرض على السيف يُقتل، فإما أن تصلي وإما أن تُقتل فيختار القتل فهذا كافر، لأنه ما قدم القتل على الصلاة إلا لإنكاره لها، ولا يمكن أن يُتصور من يعتقد وجوبها يقدّم القتل على فعلها.

كذلك الخلاف أضيق في من لم يصلّ أصلا، لم يركع ولم يسجد لله ولا سجدة واحدة، فهذا كذلك يقوي قول كثير من أهل العلم ممن يقول بتكفيره، كيف يعيش ستين عاما أو سبعين أو أكثر أو أقل أو نحو ذلك ولا يسجد لله سجدة، ولهذا مما استدل به على كفر تارك الصلاة ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ التوبة١١، وبالتالي إذا لم يقيموا الصلاة، ما هم بإخواننا، وقال جل وعلا ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة٥.

واستدلوا أيضا على كفر تارك الصلاة بقوله جل وعلا ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ المدثر٤٢-٤٤، فأول ما ذكروه أنهم ما كانوا يصلون.

واستدل على كفر تارك الصلاة أيضا أن الله جل وعلا تجاوز على آدم في معصية أمره، أو في ارتكاب النهي بأن أكل من الشجرة ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ البقرة٣٥، فنهاه أن يقرب الشجرة، فوسوس إليه الشيطان ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ البقرة٣٦-٣٧، ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ طه١٢١-١٢٢، وأما الشيطان؟ ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ البقرة٣٤، فأبى أن يسجد

سجدة واحدة فكان من الكافرين، فهذا مما استدل به على كفر تارك الصلاة، وأن تاركها كافر، وإن شهد أن لا إلٰه إلا الله محمدا رسول الله وزعم أنه مسلم، لأنه ما ثمة مانع من فعل الصلاة، ومادام يعتقد وجوبها ولا يوجد ما يمنعه من أدائها، وعنده قدرة، فما الذي يمنعه من الفعل؟ لأن كمال الإرادة والقدرة مع عدم وجود المانع يدفع إلى الفعل، وما يمكن أن يقال إنه يريد الصلاة وهو قادر عليها لكن لا يفعلها، كما ذكر في نحو هذه المسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قضية العمل من الإيمان، لا يمكن أن يقول الشخص إنه مسلم وهو لا يعمل شيئا أبدا، فيقال كمال الإرادة والقدرة وعدم المانع، ثم لا يعمل شيئا؟! هذا دليل على عدم وجود الإيمان في قلبه، وأن هذا في نفسه شيء، فيستحيل أن يوجد الإيمان التام الدافع للعمل مع كمال القدرة والإرادة وعدم وجود المانع من إكراه ونحو ذلك ثم لا يعمل، فهذا لا شك ولا ريب قادح في إيمانه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تفاصيل هذه المسألة.

فهذه أدلة عظيمة في كفر تارك الصلاة، وهذا يدل على أنه على خطر عظيم جدا.

وأما الزكاة فمن استحل تركها، أو لم يعتقد وجوبها كافر، والذي لا يعتقد بوجوب الصوم كافر، والذي لا يعتقد بوجوب الحج كافر، لكن إن ترك الزكاة تكاسلا هل يكفر؟ الأقوى أنه لا يكفر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**وَمَنْ مَنَعَها فإنَّا آخِذوها وشَطْرَ مَالِهِ، عزْمَةٌ مِنْ عزَماتِ ربِّنَا عزَّ وجلَّ**)[1]، يعني قال: الذي يمنع الزكاة ولا يزكي، غلبته شهوة المال أو تكاسلا، لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هو كافر، قال نأخذها منه بالقوة، ونعزّره فنأخذ شيئا من ماله، وكذلك في الصوم والحج، وإن كان بعض السلف يرون كفر تارك ذلك، ولهذا جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب كان يرسل إلى الأمصار أن من لم يمنعه من الحج مانع، من قاطع أو فقر أو ضعف فلم يحج قال: (**اضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين**)، وفي الحديث (**من لم يمنعه سلطان جائر، ولا مرض مقعد، ولا فقر مدقع، فلم يحج فلا عليه إن مات يهوديا أو نصرانيا**)، والحديث في الحقيقة مرسل بسند صحيح لكن ثمة آثار موقوفة عن الصحابة كعمر وغيره تقوّيه، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: وهذا يدل على أن له أصل[2]، فإذن ترك الحج أيضا فيه خطر عظيم في تاركه.

[1] [صحيح الجامع٤٢٦٥: حسن]
[2] [التخيص الحبير ٨٣/٣ قال ابن حجر رحمه الله: إذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط تبين أن لهذا الحديث أصلا]

والحاصل أن من لم يأت بالشهادتين كافر، وسائر الأركان الخلاف فيها دائر بين السلف، وإن كان بعضها أقل خلاف من بعض، فليس الخلاف في الزكاة والصيام والحج كما هو الشأن في قضية الصلاة، لعظم شأنها، ومن عظم شأنها أن الله جل وعلا افترضها على نبيه في السماء السابعة، حتى رفعه إليه وعلا السماء السابعة، وعلا سدرة المنتهى حتى سمع صريف الأقلام، وارتفع حيث لم يرتفع جبريل عليه السلام، وثم فرض الله ربنا جل وعلا عليه الصلاة، مما يدل على أن شأنها عظيم عند الله تبارك وتعالى، وأن تاركها إن لم يكفر فإنه على خطر عظيم جدا، وإذا كانت سوء الخاتمة ترى في كثير من أهل المعاصي فكيف بتارك الأمر؟ لأن مرتكب النهي ليس كتارك الأمر، ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي، وقد قيل في أحدهم أنه وجد رجلا يحتظر فلقنه "لا إله إلا الله، إله إلا الله، إله إلا الله" فكان آخر ما قال أنه كافر بهذه الكلمة، فسئل عنه فقيل: كان يدمن الخمر، نسأل الله العفو والعافية، فكيف إذا كان تاركا للصلاة؟ كيف يأمن على نفسه خروجه من هذه الدنيا؟ فالأمر عظيم وليس سهلا.

والحاصل أن الحديث يدل على بيان أركان الإسلام، وأنها خمسة أركان: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وهنا كان بيانها وبيان أمرها أكثر من الحديث السابق، لأن في الموضع السابق قال (**أخبرني عن الإسلام، قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله..**) هنا قال (أركان الإسلام) مبانيه العظام، فتمام الإسلام بإتمام هذه المباني العظام، وغيرها يتبعها.

فإن قيل: لمَ لمْ يذكر غيرها؟ كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قيل في ذلك لأن هذه أعظم، ثم إن الجهاد لا يعدّ في لعظمة كمثل هذه، لأن الجهاد الغالب أن يكون فرض كفاية هذا أولا.

ثانيا هو ليس دائما، إنما يكون لرفع كلمة لا إله إلا الله، ويأتي زمان يتوقف فيه عند نزول المسيح عيسى عليه السلام، لأنه يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام، فيسلم الجميع، ولهذا كان هذا الحديث سبب ذكر ابن عمر أنه قيل له: مالك لا تغز؟ كان يكثر من الحج لبيت الله الحرام، فقيل له: ألا تغز؟ قال: الجهاد حسن ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (**بني الإسلام على خمس ...**) وذكر هذه المباني، فالإسلام يضم هذه المباني، وكما قلنا إنه لا يكفر كذلك تارك الزكاة أو الصيام أو الحج، وإن كان خطرا عظيما، وأيضا تارك الصلاة على خلاف فيه، وهذا يدل كما قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى أن الاسم قد يشمل عدة أمور، فزوال بعضها لا يلزم منه زوال الكل.

[الإيمان عند الخوارج والمرجئة]

ولهذا لا يصح قول من قال: لو قلنا العمل من الإيمان يعني لو زال شيء من العمل زال الإيمان بالكلية! وهذا أصل يتفق فيه المرجئة مع الخوارج في أن الإيمان كلّ لا يتجزأ، الخوارج جعلوا العمل من الإيمان لكن إذا زال شيء من العمل زال الإيمان كله، لأنه عندهم الإيمان كلّ لا يتجزّأ، والمرجئة الإيمان كلّ ليس منه العمل، فعندهم الإيمان إذا زال شيء منه زال كله لهذا لا يزيد ولا ينقص، والعمل ليس من الإيمان، قالوا: لو كان العمل من الإيمان فلو زال شيء منه زال كله، وهذا غير صحيح لأن عقيدة أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل كما فصلناه سابقا، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ثم إن زوال بعضه لا يلزم منه زوال كله، ويدل على ذلك هذا الحديث كما ذكر ابن رجب رحمه الله تعالى.

فهذا ما يدل عليه هذا الحديث من الفوائد باختصار، والله تعالى أعلم.